

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 323 @ و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كـ علي كذا أو علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود .
و شرط في المنذور كونه قرينة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين والثاني من زيادتي كعتق وعبادة وسلام وتشيع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصله معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذاً من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيذا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غيرها أي غير القرينة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق